

نحو إعادة الهيكلة بالتصفية والدمج

إفلاس النموذج المصرفي اللبناني

علي عودة*

لفترة طويلة ساد اعتقاد بان النموذج المصرفي اللبناني متين وصلب ومتحفّظ، وأنه استطاع تحمّل الصدمات الداخلية والخارجية لمدة ثلاثة عقود تخلّقتها حروب وأزمات سياسية واقتصادية. فجاء، تبين أنه نموذج هش غير قادر على الصمود في مواجهة الأزمة الحالية رغم استخدامه إلى دعمتين أساسيتين: تمويل مستمرّ لعجز الموازنة طمعاً بالفوائد العالية، والتوسع الكبير داخلياً وخارجياً.

أحد دلّائل هشاشة هذا النموذج المصرفي، الانكماش الكبير والسرّيع لموجودات المصارف خلال فترة قصيرة. ففي الأشهر الثلاثة الأخيرة من عام 2019 انخفضت الموجودات المجمعة للمصارف التجارية العاملة في لبنان بنسبة 17,3%، وانخفضت ودائع المقيمين بنسبة 5,4%، ودائع غير المقيمين بنسبة 11,4%،

والقروض للمقيمين بنسبة 7,4%، والقروض لغير المقيمين بنسبة 16,4%. أما النّتايج التي تشمل حجم الاقتصاد اللبناني، ما دفعها إلى استئمرارها في سندات الدين اللبنانية. وقد ادّى هذا الأمر إلى استسهال الدولة، بل حتى إيمانها

بالاستناد إلى بيانات 2018 فإنّ كل اقتطاع بنسبة 50% من سندات الخزينة وشهادات الإيداع يؤدي إلى إفلاس 22 مصرفاً

على الاقتراض من المصارف، وكذلك إيمان المصارف على الفوائد السخية التي قومتها الدولة.

الإدمان المتبادل بين الدولة والمصارف أنتج كتلة دين هائلة محورها سندات الخزينة التي اشترتها المصارف من وزارة المال، أو شهادات

الإيداع التي اشترتها المصارف من مصرف لبنان ليحلّ بدلاً منها في شراء سندات الخزينة الصادرة عن وزارة المال، بهدف إفادتها من فوائد إضافية. نجم عن هذا الأمر انكشاف خطير للمصارف على الدين السيادي اللبناني (سندات خزينة وشهادات إيداع) وتعرض نفسها للخفض المستمر في تصنفها الائتماني، وربما لاحتمال الإفلاس، وكذلك تعرض أموال المودعين لخطر الضياع.


بالاستخدام إلى بيانات عام 2018 (بيانات عام 2019 ليست متوفرة بعد) لمحفظة المصارف من سندات خزينة وشهادات إيداع فإن اكتشاف المصارف المفرط على الدين السيادي بات يهدد كل رساميلها. وباستثناء ثلاثة مصارف صغيرة، يزيد الإنكشاف على الدين العام لجميع المصارف على مبلغ حقوق الملكية: أكثر من خمسة أضعاف في 3 مصارف، أكثر من ثلاثة أضعاف

تنويم الدخل والحصة السوقية للمصارف اللبنانية (نسب مئوية) – نهاية العام 2018

بنك عودة	بنك لبنان والمهجر	بيلوس	فرنسيك	سويسبيك جنرال	بنك البحر المتوسط	بنك بيروت	البنكي البنك الفرنسي	الاعتماد البناني	انتركونتيننتال بنك	بنك بيروت والبنك العربية	بنك لبنان والخليج	فرست ناشيونال بنك	بنك سراجار	بنك الجهاد	بنك بيروت	بنك حياي بنك	سيدروس انفسبت بنك	بنك بيمو	بنك بيلوسبانك	بنك فوراك لبنان	بنك الجهاد	بنك فوراك لبنان	ليفانت بنك	بنك الاعتماد الوطني	بنك اف اف اي بنك	لوسيدبنك	بنك الاعتماد المصرفي	اف اف اي بنك	لوسيدبنك	المجموع
21.24	21.71	6.96	7.40	8.28	1.33	8.77	5.15	3.54	4.81	2.20	1.13	1.55	0.07	0.08	0.02	0.21	1.83	0.80	0.63	0.43	0.08	0.02	0.00	0.11	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
21.35	17.82	28.68	24.63	42.07	37.17	21.39	16.54	23.10	3.27	32.03	20.60	21.04	29.15	35.42	25.17	52.42	20.91	29.03	24.99	22.52	29.05	18.90	45.85	19.83	68.20	87.29	87.29	87.29	87.29	87.29
الدخل من غير الفوائد كنسبة من مجمل الدخل	الدين من كسبة المصارف	حقوق الملكية	الموجودات المحلّية	الودائع المحلّية	القروض المحلّية	القروض المحلّية	القروض المحلّية	الودائع المحلّية	القروض المحلّية	القروض المحلّية	القروض المحلّية	الودائع المحلّية	القروض المحلّية	القروض المحلّية	الودائع المحلّية	القروض المحلّية	الودائع المحلّية	القروض المحلّية	القروض المحلّية	الودائع المحلّية	القروض المحلّية	القروض المحلّية	الودائع المحلّية	القروض المحلّية	الودائع المحلّية	القروض المحلّية	الودائع المحلّية	القروض المحلّية	الودائع المحلّية	القروض المحلّية

رسم بياني

سجّل ميزان المدفوعات عجزاً في نهاية 2019 بقيمة 4351 مليون دولار ليصبح العجز التراكمي منذ 2011 إلى اليوم (بإستثناء 2016 لم يسجّل عجز بسبب هندسات مصرف لبنان المالية) ما قيمته 14515.9 مليون دولار، علماً بان ميزان المدفوعات يعكس صافي حركة دخول الأموال إلى لبنان وخروجها منه. إلا أن مصرف لبنان تمكّن من التلاعب بهذا العجز عبر تضمينه «صافي فرق سندات الخزينة بالعملات الأجنبية (يوروبوندرز) المتداولة عالمياً والمُكتسبة من مصرف لبنان خلال السنة ذاتها». ومصرف لبنان يصرّح عن امتلاكه محفظة سندات يوروبوندرز بقيمة 5.7 مليارات دولار.



يلا أدنى شك، هناك حاجة ملحة لإعادة هيكلة المصارف اللبنانية عبر ضخ أموال ضخمة لإعادة التوازن في ميزانياتها (طبعاً مع إعادة الاحتساب طقاً لنّتائج الميزانيات في نهاية 2019)، ما يعني أنه قد يكون مستحيلًا لعدد من المصارف رفع رساميلها إلى المستويات المطلوبة عبر إصدارات أسهم، لذا لا بد من أمرين: تحويل جزء من الودائع إلى لبنان (Bail in)، أو دمج تلك المصارف تقادياً لتصفيتها.

ثمة عامل آخر سيزيد الحاجة إلى احتسابات، ألاّ أن المؤكّد أن الإحالة، على النحو المذكور، تعزّر في ظلّها عن اعتراف من المصرف المركزي بعدم كفاية قناتن النقد والتسليف لتنظيم القيود على حركة الأموال، سحياً وتحويلاً، من قبيل المصرف بدات.

وبالفعل، يُعتبر مصرف لبنان بمثابة الهيئة الناظمة للقطاع المصرفي، وهو، بذلك، يتّمع بأوسع الصلاحيات تجاه المصارف والمؤسسات المالية (وحتى الصيرافة المؤردين في أسرابهم). لكنّه ليس ولا يمكن أن يكون (وربما لا يرغب أن يكون)، بذاته وبحرفية وروحية قانون النقد والتسليف، هيئةً ناظمةً للقيود على حركة الأموال! والسبب في ذلك دستوريّ بحت، حيث إن حرية انتقال الرساميل (la libre circulation des capitaux) تتأتى من الفقرة «و» من مقدمة الدستور اللبناني التي نصّت صراحةً على أن النظام الاقتصادي حرّ. بل أكثر من ذلك، ولأنّ الحريات هي القاعدة وضبطها وأو تنظيمها هو الاستثناء، فإنّ أيّ تنظيم للقيود على حركة الأموال لا يمكن أن يتمّ إلاّ بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب، ولنا في ذلك دلائل عدة، نذكر منها حرية الجمعيات، على سبيل المثال لا الحصر، حيث أبطل مجلس شورى الدولة بلافاً صادراً عن وزير الداخلية بغرض قيوداً لا يفرضها قانون الجمعيات (قرار 2003/11/18 جمعيّة عدل/ الدولة).

والفعل، يُعتبر مصرف لبنان بمثابة الهيئة الناظمة للقطاع المصرفي، وهو، بذلك، يتّمع بأوسع الصلاحيات تجاه المصارف والمؤسسات المالية (وحتى الصيرافة المؤردين في أسرابهم). لكنّه ليس ولا يمكن أن يكون (وربما لا يرغب أن يكون)، بذاته وبحرفية وروحية قانون النقد والتسليف، هيئةً ناظمةً للقيود على حركة الأموال! والسبب في ذلك دستوريّ بحت، حيث إن حرية انتقال الرساميل (la libre circulation des capitaux) تتأتى من الفقرة «و» من مقدمة الدستور اللبناني التي نصّت صراحةً على أن النظام الاقتصادي حرّ. بل أكثر من ذلك، ولأنّ الحريات هي القاعدة وضبطها وأو تنظيمها هو الاستثناء، فإنّ أيّ تنظيم للقيود على حركة الأموال لا يمكن أن يتمّ إلاّ بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب، ولنا في ذلك دلائل عدة، نذكر منها حرية الجمعيات، على سبيل المثال لا الحصر، حيث أبطل مجلس شورى الدولة بلافاً صادراً عن وزير الداخلية بغرض قيوداً لا يفرضها قانون الجمعيات (قرار 2003/11/18 جمعيّة عدل/ الدولة).

* أستاذ في الجامعة اللبنانية

الإخبار راس المال
الائتبع 17 شباط 2020 المجد 92

وجهات نظر

لماذا يتخلّى مجلس النواب عن صلاحياته؟

تتوسّع في تفويض اختصاصها، معلّلاً بأنه «على كل سلطة عامة أنشأها الدستور أن تمارس اختصاصها المحجوز لها في أحكامه بنفسها وأنه لا يجوز لها أن تفوّض سلطة أخرى في ممارسة هذا الاختصاص، إلا إذا سمح الدستور بهذا التفويض بموجب نصّ صريح. لأن هذا الاختصاص ليس امتيازاً شخصياً أو حقاً خاصاً وأيّما وظيفة راعى الدستور في إيلائها إلى كل من السلطات أهلية السلطة وقدرتها لمارستها وبلوغ غاياتها، حتى إن مثل هذا التفويض إذا حصل من دون نصّ دستوري، إنما يكون قد أهدر مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقيمه الدستور من المبادئ الأساسية للدولة». وقد ذهب بعض الفقه إلى حدّ اعتبار أن تخلّي المشرّع عن صلاحيّته في الموضوع الضريبي، مثلاً، إنما يتزلّ منزلة خرق الدستور (L. Philippe, Les fondements constitutionnels des 55.finances publiques, Ed. Economica, p

حدود القانون

ورغم وجوب القانون، في المبدأ الدستوري وبالنظر إلى التقيد المنطوية عليه التدابير المرمع اتّخاذها، إلاّ أن منح الصلاحيات الاستثنائية، حتى ولو بموجب قانون، إنما يبقى مقيداً، هو الآخر، بحدود زمنية وموضوعية، وبالفعل، في المدى الزمني، لا يمكن للقانون أن ينطوي على تقيد حركة الأموال غير مضبوط المدة، وعلى نحو لا تستوجب ظروف بالغة الأهمية خلال تلك الادة، والّأ كان القانون عرضةً للطن أمام المجلس الدستوري لخالقته الفقرة «و» من مقدمة الدستور لجهة النظام الاقتصادي الحر. ويصحّ ذلك أيضاً في خطورة منح التفويض غير المحدّ المدة لأيّ مرجع آخر، أو ترك تجديد المدة لهذا المرجع من دون العودة إلى المجلس النيابي، كذلك، موضوعياً، فإنه يقتضي التدقيق في مدى ملائمة التدابير المقررة، ولو بموجب قانون، ومدى اقتصرها على تنظيم تستوجب ظروف استثنائية وطارئة، لا انطوائها على تقيد يتخطى الآني ويذهب في اتجاه «تطيع» ممارسات مخالفة للمبدأ الدستوري.

وحدود مصرفها بھاودھا؟

هي حدود غير جغرافية التزم بها لبنان منذ 1947، سية انضمامه إلى اتفاقية صندوق النقد الدولي. حدود تغيب عن رادار البعض في المتداول حول الموضوع، لكنها تفرض ذاتها على أي قانون قد يأتي بقبود على حركة رؤوس الأموال، لا سيما لجهة التحويلات، وبالفعل، تنصّ المادتان السادسة فقرة 3 والثامنة فقرة 2 من اتفاقية صندوق النقد الدولي، على تحريم القيود على المدفوعات وأو التحويلات إلاّ في حالات استثنائية للغاية، وتنهب أيضاً في الاتجاه عينه أحكام مماثلة في اتفاقيات أيربها لبنان مع بعض الدول (فرنسا، كندا...) حول الاستثمارات بينه وبين هذه الدول. ومن العلوم أنه «عد تعارض

أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية». على ما ورد في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية.

اسباب موجبة وتدابر موجحة

يدافع البعض عن التدابير التقيدية لحركة الأموال تحت عنوانين: الأول يرتبط بالخشية من انهيار المصارف إذا حصل ما يعرف بالتهافت عليها (Run on banks)، والثاني يرتبط بالاستتسباب الذي يعترض التدابير التي تتخذها المصارف خارج أيّ تنظيم ضابط لإيقاع القيود المفروضة. مع تأكيد ضرورة تنظيم القيود بموجب قانون وليس بموجب أيّ تدبير إداري مهما بلغ مستواه، ولفترة محددة جداً، فإن نجاح التنظيم يبقى معلقاً على شرط، وهو مصارحة المودعين بحقيقة الأموال وبالآلام، وبشرط أن يأتي التنظيم بهدف الخروج من الأزمة، ولو بعد حين، مع ضمان كامل لحقوق المودعين في هذه الأثناء، أما «قص الشعر» (Haircut) فموضوع آخر وكلام آخر يطول، لكنّه يستوجب، قطعاً، قانوناً من مجلس النواب، فيما لو وقع الخيار على فرضه.

عمد إله المجلس

وعودّ إلى كتاب الحاكيم: «السلطة ذات الصلاحية». يتكرّر السؤال: لماذا تتنازل السلطة ذات الصلاحية (وهي ببداهة ما تقدّم؛ مجلس النواب، لا سواء) عن دورها وعن اختصاصها، بل عن واجبيها في حماية اللبنانيين واللبنانيات وسائر المودعين من خضبات العالم الذين وثقوا فأودعوا؟ ما العبرة في تخلّي المشرّع اللبناني عن دوره الناظم الضامن والمراقب؟ الفرضة لا تزال متاحةً لكي يستعيد المجلس النيابي هذا الدور وربما أيضاً ثقةً اهتزّت عن يديهم الغاضب، بعدما أنهكته سياسات مالية على مدى عقود، ولما ذ تقبل السلطة التنفيذية أن تأخذ بمصرها ملعناً بأيّ تدبير قد تخذه، وهي تعلم، أو يجب أن تعلم، أنه مخالف للقواعد التي سبق تفصيلها؟ ثمة قول لشمسكير يصح في أحوالنا، «إنا كانت أوضاعنا سيئة، فالحق ليس على التجوّم».

*محام ومحاضر في الجامعة اليسوعية